

منشور رقم 2-06-وع بتاريخ 21 أبريل 2006 بتطبيق المرسوم رقم 2-04-403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 دجنبر 2005) بتحديد شروط ترقى موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار

نوعية النص :	FP-2-06
تاريخ التوقيع :	مجد بوسعيد
الموضوع :	تطبيق المرسوم رقم 2-04-403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 دجنبر 2005) بتحديد شروط ترقى موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار

المحتوى

منشور رقم 2-06-وع بتاريخ 21 أبريل 2006 بتطبيق المرسوم رقم 2-04-403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 دجنبر 2005) بتحديد شروط ترقى موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار.

وزارة تحديث القطاعات العامة
منشور رقم : 2 وع

الى
السيد وزير الدولة
والسيدات والسادة الوزراء وكتاب الدولة
- الرباط -

الموضوع : تطبيق المرسوم رقم 2-04-403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 دجنبر 2005) بتحديد شروط ترقى موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار.

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد، ففي إطار تفعيل مضمون الحوار الاجتماعي صدر بالجريدة الرسمية رقم 5394 بتاريخ 09 فبراير 2006 المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 2 دجنبر 2005 بتحديد شروط وترقى موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار الذي يهدف إلى إرساء منظومة جديدة وموحدة للترقى تقوم على أساس الاستحقاق والمروءة والكافأة المهنية، وقبل توضيح مضمون وكيفيات تطبيق مقتضيات هذا المرسوم يتعين أولا تحديد مجال تطبيقه.

أولا : مجال التطبيق :

تسري مقتضيات المرسوم المشار إليه أعلاه على كافة موظفي الدولة ماعدا بعض الهيئات التي تم استثناؤها بموجب المادة الأولى من المرسوم، ويتعين في هذا الإطار لفت الانتباه إلى أن المقتضيات الجديدة تنسخ وتحل، ابتداء من 9 فبراير 2006، محل المقتضيات النظامية المتعلقة بالترقى في الدرجة المحددة في الانظمة الأساسية الجاري بها العمل بما في ذلك المقتضيات المتعلقة بالخصائص المهنية المطلوبة للترقى في درجات الأعوان العموميين.

ثانيا : كيفية التطبيق :

أرسى هذا المرسوم نظاما جديدا للترقى في الدرجة أو الإطار يقوم على امتحان الكفاءة المهنية وعلى الاختيار، حسب الاستحقاق، بعد التقيد في جداول الترقى.

1 - الترقى عن طريق امتحان الكفاءة المهنية :

من أهم ما تضمنته مقتضيات المرسوم المذكور تعليم امتحان الكفاءة المهنية للترقى إلى الدرجات أو الأطر المرتيبة ابتداء من سلالم الأجر رقم 2 إلى 11 أو الدرجات التي لها ترتيب استدلالي مماثل، ويفتح سنويا في حدود 11 % من عدد الموظفين المتوفرين على أقدمية لا تقل عن ست (6) سنوات في الدرجة أو الإطار دون خصم الترقيات الناجحة عن امتحانات الكفاءة المهنية برسم السنوات السابقة، علما أنه يمكن اعتماد إمكانية واحدة للترقى في الحالة التي لا يخول فيها تطبيق نسبة الحصص المالي أي إمكانية للترقى.

وحتى يتسمى تنظيم امتحانات الكفاءة المهنية وفقا للشروط الجديدة التي تضمنها المرسوم 2.04.403 المسار إليه أعلاه، المرجو منكم إعداد مشاريع القرارات المنظمة لامتحانات الكفاءة المهنية التي تدخل في مجال اختصاصكم وتوجهوها إلى وزارة تحديث القطاعات العامة، ويتعين أن تتضمن مشاريع القرارات المذكورة المقتضيات المتعلقة بذلك:

- الشروط النظامية المطلوبة للمشاركة في الامتحان ؛
- تحديد وسائل نشر قرار فتح الامتحان ؛

- تحديد النقطة المهنية المنصوص عليها في المادة 3 من المرسوم المشار إليه أعلاه في 30 % من مجموع نقط اختبارات الامتحان بحيث يتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

$$\text{النقطة النهائية} = (\text{معدل الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية برسم السنوات السنتين الأخيرة} \times 30)$$

100

مع التذكير أن هذه النقطة يعبر عنها، جميعها، بأرقام تتراوح بين 0 و20 طبقا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل ؛

- تحديد عدد الاختبارات ونوعها ومدتها ومعاملاتها مع الحرص على أن تنصب الاختبارات على مواضيع ذات طابع مهني ؛
- تشكيل لجان الامتحان من أعضاء ينتهيون إلى درجات أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون وأن تتوفر فيهم كافة الشروط الازمة للإشراف على جميع أطوار الامتحان وتصحيح اختباراته وتحديد لائحة الناجحين.

2 - الترقى عن طريق الاختيار :

طبقا لمقتضيات المرسوم المشار إليه أعلاه، فإن الترقى عن طريق الاختيار يتم ضمن الشروط التالية :

- أ - التوفر على أقدمية لا تقل عن عشر سنوات في الدرجة أو الإطار؛
- ب - مراعاة شرط الاستحقاق الذي ينبغي أن يتم تقديره وفقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 2 دجنبر 2005 بتحديد مسطرة تنقيط وتقدير موظفي الإدارات العمومية؛

ج - التقيد في جداول الترقى السنوي طبقا للمسطرة الجاري بها العمل؛

د - مراعاة حصص سنوي يتمثل في 11 % يحتسب على أساس مجموع المترشحين المتوفرين على الأقدمية المذكورة أعلاه دون خصم الترقيات الناجحة عن جداول الترقية برسم السنوات السابقة، علما أنه يمكن اعتماد إمكانية واحدة للترقى في الحالة التي لا يخول فيها تطبيق نسبة الحصص المالي أي إمكانية للترقى.

غير أنه بالنسبة للترقى إلى الأطر أو الدرجات المرتبة خارج السلم، الذي يتم حصرها عن طريق الاختيار، فإنه يتعين، بالإضافة إلى الشرطين التاليين المنصوص عليهم في الفقرة ب وج أعلاه، مراعاة الشرطين التاليين :

- التوفر على الرتبة السابعة وأقدمية لا تقل عن خمس (5) سنوات من الخدمة في الدرجة أو الإطار؛

ـ مراعاة حصص سنوي يتمثل في 22 % يحتسب على أساس مجموع المترشحين المتوفرين على الرتبة والأقدمية المذكورة أعلاه دون خصم الترقيات الناجحة عن

جدول الترقية برسم السنوات السابقة، علما أنه يمكن اعتماد إمكانية واحدة للترقي في الحالة التي لا يخول فيها تطبيق نسبة الحصص المالي أي إمكانية للترقي.

ونظرا لاستحالة تنظيم الامتحانات الكفاءة المهنية كآلية للترقي، طبقا للنظام الجديد، بأثر رجعي فقد نصت المادة السادسة من المرسوم رقم 2.04.403 المشار إليه على أن الترقى في الدرجة أو الإطار برسم سنوات 2003 و2004 و2005 يتم حصرا عن طريق الاختيار بعد التقى في حدود 22 % سنويا من مجموع المترشحين المتوفرين على الشروط الناظمة المحددة في المادة الرابعة من المرسوم المذكور، علما أن تفعيل المادة السادسة يقتضي:

1 - ضرورة إنجاز الترقيات برسم السنوات المذكورة بناء على الشروط السابقة للترقى;

2 - ضرورة احترام الحقوق المكتسبة لفائدة الموظفين الذين تمت ترقيتهم عن طريق الاختيار أو عن طريق امتحانات الكفاءة المهنية;

3 - تطبيق الشروط الجديدة للترقى إذا ثبت أن نظام الحصص المالي الجديد (22 %) يخول إمكانية أو إمكانيات إضافية للترقى، وذلك حسب الفرضيات التاليتين :

- الفرضية الأولى التي لم تتجز فيها الإدارة الترقية في الدرجة أو الإطار، بسبب عدم توفر إمكانيات الترقى حيث يتبعن إعداد جداول الترقى برسم السنوات المعنية طبقا لمقتضيات المادة السادسة المشار إليها أعلاه، علما أنه يتبعن خصم الترقيات المنجزة، عند الاقتضاء، عن طريق امتحان الكفاءة المهنية؛

- الفرضية الثانية التي تكون الإدارة قد أنجزت فيها الترقية برسم السنوات المذكورة، سواء عن طريق الاختيار أو عن طريق الأليتين معا، فإنه يمكن، إذا كان مجموع إمكانيات الترقى إلى الدرجة أو الإطار المنجزة يأخذ الأليتين المذكورتين أو بهما مما يقل عن إمكانيات الترقى التي يحولها نظام الحصص المالي الجديد (22 %)، إعداد جداول إضافية للترقى وفقا للشروط الجديدة للترقى تتضمن الإمكانيات المضافة دون أن يتجاوز مجموع الإمكانيات المرصودة للترقى برسم الدرجة والسنة المعنية نسبة 22 % .

وعليه، وحرصا على التطبيق السليم لمقتضيات المرسوم رقم 2.04.403 المشار إليه أعلاه، فالمرجو منكم إعطاء تعليماتكم لمصالحكم المختصة قصد التقيد بمضمون هذا المنشور.

وتقبلا خالص التحيات، والسلام.

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

الإمضاء : مجد بوسعيد.

تاريخ الطباعة : 27/01/2025 14:36:43